

مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٠
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦
بشأن المدارس المستقلة

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المدارس المستقلة ،
وعلى القرار الأميري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم المجلس الأعلى للتعليم ،
وعلى اقتراح المجلس الأعلى للتعليم ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تُستبدل عبارة " المدرسة المستقلة " بعبارة " المؤسسة التعليمية " ، أينما وردت
في القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

مادة (٢)

تُستبدل بنصوص المواد (١) ، (٢) ، (٤) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦
المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (١) :

" في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني
الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

المجلس : المجلس الأعلى للتعليم .

المدرسة المستقلة : مؤسسة تعليمية لمراحل التعليم دون الجامعي يُنشئها المجلس ،
ويرخص للشخص الطبيعي أو المعنوي بإدارتها تحت إشراف
المجلس ورقابته ، ويكون للمرخص له جميع الصلاحيات المالية
والإدارية وفقاً للوائح والقرارات التي يصدرها المجلس تنفيذاً
لأحكام هذا القانون .

المرخص له : الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يرخص له المجلس بإدارة
مدرسة مستقلة تحت إشراف المجلس ورقابته . "

مادة (٢) :

" يكون للمجلس سلطة الترخيص للشخص الطبيعي أو المعنوي بإدارة المدرسة
المستقلة .

وتتمتع المدرسة المستقلة ، وفقاً لأحكام هذا القانون ، بالشخصية المعنوية ،
ولا تهدف إلى تحقيق الربح .

وتنظم اللوائح والقرارات التي يصدرها المجلس الشروط الواجب توافرها في
طالب الترخيص ، وإجراءات تقديم الطلب والبت فيه ، وقواعد منح الترخيص . "

مادة (٤) :

" يكون الترخيص الصادر بإدارة المدرسة المستقلة شخصياً ، ولا يجوز التنازل عنه للغير . "

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١ / ١٢ / ١٤٣١ هـ

الموافق : ٧ / ١١ / ٢٠١٠ م